دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في العلاقة غير الشرعية

والوسمبي عبد الحفيظ موسى

تقديم:

يشهد العالم في العصر الحديث ثورة هائلة في مجالات العلوم الطبية والبيولوجية، وما زالت الاكتشافات العلمية في مجال الخارطة الجينية البشرية والدراسات في استخدامها في كيان الإنسان وتركيب مكوناته وإثبات نسبه تتصاعد وتحتل مكان الصدراة بين الدراسات العلمية المعاصرة.

والإنسان مجبول على حب نسبه والحرص على صيانته والمحافظة عليه. واهتمت الشريعة الإسلامية برعاية هذه الجبلّة ودعمها بأصول وقواعد تضمن الحفاظ على الأنساب وصيانتها. فقررت أسبابًا وطرقًا يثبت النسب عند وجودها وينتفي عند انعدامها. فشرع الزواج، وهو السبب الرئيسي لثبوت النسب كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾(١)، وحرم الاستمتاع بالمرأة خارج الإطار الشرعي كما في قوله: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾(٢).

وفي ظل الدعوة إلى الحضارة المادية العمياء والافتنان بها، وفي ضوء العلاقات المفتوحة بين الجنسين، أصبح الاستمتاع الجنسي خارج العلاقة الشرعية معترفًا به عند بعض الشرائع الوضعية، يقضي الرجل مع عشيقته فترة من الزمن، تستفرش له وتحمل منه ما شاء من الأولاد، ثم تنسب الأولاد إليه. فأصبحت البنوّة مقسّمة إلى شرعية وغير شرعية، فالأولى: هي التي يستند وجودها إلى سبب شرعي

١- سورة النحل، الآية: ٧٢.

٢- سورة المؤمنون، الآية: ٧، وسورة المعارج، الآية: ٣١.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

كالفراش المستكمل لشروطه، والثانية: هي التي يستند وجودها إلى سبب غير شرعي كالزنى.

وظهر من الفقهاء المعاصرين من ينادي بثبوت النسب الشرعي بناء على العلاقة غير الشرعية إذا ثبت بدليل قطعي أن الولد مخلوق من ماء الزاني، خلافًا لمذهب جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم ثبوت النسب الشرعي للمولود عن العلاقة غير الشرعية.

وإذا كانت الدراسات العلمية قد أثبتت أن نتيجة تحليل البصمة الوراثية دقيقة وقطعية في تحديد العلاقة بين الوالد والمولود إثباتًا ونفيًا، فهل يثبت نسب الولد المولود عن العلاقة غير الشرعية بالاعتماد على البصمة الوراثية؟ وقد اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في تفسير المقصود من الفراش الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٣)، واختلافهم في سبب عدم ثبوت النسب الشرعي لولد الزنى. فسأعرض في هذا المقال أقوال الفقهاء الأقدمين والمعاصرين وأدلتهم في ثبوت النسب الشرعي بالبصمة الوراثية للمولود عن العلاقة غير الشرعية ومناقشتها، ثم الترجيح بما أراه راجحًا. وقسمت البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة البصمة الوراثية وكيفية العمل بها في إثبات البنوّة. وأتناول فيه مفهوم البصمة الوراثية، وكيفية استخدامها لإثبات البنوّة، وحجية العمل بنتيجتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إثبات النسب من العلاقة غير الشرعية. وأتناول فيه موقف الفقهاء القدامى والمعاصرين من ثبوت النسب من العلاقة غير الشرعية، وأثر البصمة الوراثية في ذلك.

أسأل الله تعالى أن يجعل جهودنا كلها خالصة لوجهه، وأن ينفعنا بها وجميع المسلمين، آمين.

المطلب الأول: حقيقة البصمة الوراثية وكيفية العمل بها في إثبات البنوّة:

لقد تطور العلم الحديث إلى حد أصبح للأدلة العلمية مكانة مرموقة في تحديد العلاقة بين الشخصين إثباتًا ونفيًا، فبدأت إثبات البنوّة بتحليل فصائل الدم، ولكن لم يستقر الأمر عليه فظهرت بعض الخلافات والإشكالات وبقيت المشكلة حتى اكتشفت البصمة الوراثية (DNA Fingerprinting)، التي لا تكاد تخطئ في إثبات البنوّة أو نفيها. فيتناول هذا المطلب نبذة موجزة عن البصمة الوراثية، وكيفية استخدامها لإثبات البنوّة، وحجية العمل بها في الفقه الإسلامي، وذلك في الفروع الآتية:

٣- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٦/ ٢٤٨١، حديث رقم ٦٣٦٨، وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، دار الجيل، بيروت، ٤/ ١٧١، حديث رقم ٣٦٨٧.

الفرع الأول: حقيقة البصمة الوراثية.

الفرع الثاني: كيفية استخدام البصمة الوراثية في إثبات البنوّة.

الفرع الثالث: حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوّة أو نفيها.

الفرع الأول: حقيقة البصمة الوراثية:

يُعدّ اكتشاف البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات العلمية الموضحة لأوجه التماثل والتفاوت بين الناس. وقد اغتنم القضاء ورجال الأمن فرصة هذا التطور العلمي الهائل، فخصصوا لتحديد هوية الشخص بواسطة البصمة الجينية فرعًا مستقلاً في علم التحقيق.

يتألف مصطلح البصمة الوراثية من كلمتي "البصمة" و "الوراثية"، ويُرى ضرورة تعريف الكل على حدة قبل تعريف المصطلح بتركيبه التام.

فالبصمة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي: "بصم"، معناه الفوت بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر(٤)، يقال: ما فارقتك شبرًا ولا فترًا ولا عتبًا ولا رتبًا ولا بصمًا. قال ابن الأعرابي: البصم ما بين الخنصر والبنصر(٥). أما في المفهوم الطبي: فالبصمة (fingerprint) عبارة عن سمة عينية لمتن المظهر الداخلي لكل إصبع وإبهام(٦). وعرفت بأنها الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد(٧).

وأما الوراثية فنسبة إلى الوراث، قال الأعرابي: الوِرث، والوَرث، والإرث، والوراث، والتراث واحد. يقال: ورث فلان أباه فهو يرثه وراثة وميراثًا(٨)، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين

٤- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (د.ت)، ١٢/ ٥٠، ١٤/ ٨٩.

٥- المرجع السابق، ١/ ٤٠٩.

٦- Fingerprint is an impression of the pattern of ridges on the inner surface of the end of each finger and thumb. www.thefreedictionary.com/fingerprints.

٧- انظر: عمر محمد السبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الثالثة عشرة، العدد الخامس عشر، ص ٣٣، وابن قاسم عبد الرشيد محمد أمين، "البصمة الوراثية"، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود، وهو بحث منشور بموقع الإسلام اليوم (www.islamtoday.net) بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٢٥هـ، الموافق ١٦/ ٦/ ٢٠٠٤م.

٨- ابن منظور، **لسان العرب**، ٢/ ١٩٩.

بنسب أو سبب[٩]. والوراثة في المفهوم العلمي: كيان من المعلومات ينتقل عبر الأجيال، لها مفرداتها، ولها أجروميتها، ولها أدبياتها. ويقصد بالمفردات الجينات نفسها، وبالأجروميات الطريقة التي تنظم بها المعلومات الوراثية، وبالأدبيات آلاف التعليمات اللازمة كي يصبح بشرًا[١٠].

وعلم الوراثة هو: العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر، وما يؤثر في عملية الانتقال من عوامل، ويهتم بتفسير آلية انتقال الصفات الوراثية من حيث التشابه بين الأصول والفروع من البشر والنبات والحيوانات[١١].

واختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى مصطلح "البصمة الوراثية"، إلا أن كلها راجعة إلى أنها هي المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، تبيّن مدى التشابه والتماثل بين الشيئين، أو الاختلاف بينهما[١٢].

وقد أولى العلم الحديث اهتمامًا كبيرًا للبحث لقراءة حروف الإنسان قراءةً عميقةً وشاملةً لجميع جزئياته وجيناته، وتوصل العلماء إلى أن أنسجة الجسم تتكون من خلايا، وفي كل خلية نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وأن نواة كل خلية تشتمل على الحصيلة الإرثية، من حيث الخواص المشتركة بين البشر جميعًا، أو بين السلالات المتقاربة، ومن حيث الصفات المميزة لكل شخص لا يشترك معه فيها شخص آخر[١٣].

٩- أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٦/ ١٠٥.

١٠- عبد الفتاح وجدي، "بصمة الجينات والطب الشرعي"، **مجلة العربي**، السنة الثامنة والثلاثون، العدد ٤٤١، أغسطس ١٩٩٥م، ص ٨٣، نقلا عن عبد الحي بن مصلح النجار، "البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، السنة السابعة عشرة، العدد الخامس والستون، ١٤٢٥هـ، ص ١٤٣.

١١- أبو البصل، "الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي"، **أبحاث اليرموك**، المجلد ١٤، العدد الثاني، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ١٧٢.

١٢- انظر: سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة**، طبع مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٣٥، ووهبة الزحيلي، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، **مجلة نهج الإسلام**، وزارة الأوقاف السورية، العدد ٨٨-٨٩، جمادى الآخرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص ٥٧، وعبدالهادي مصباح، **علم الوراثة**، ص ١٠٩-١١١، نقلا عن النجار، "البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص ١٥٣.

١٣- انظر: Jeffrys, Wilson& Thein, ***DNA Fingerprinting***, ٣١٤ Nature ٦٧, (١٩٨٥)

"Joint AMA/ABA Guidelines: Present Status of Srological Testing in Problems of Disputed Parentage: ١٠. Fam. L.Q. ٢٤٧, ٢٥٦ (١٩٧٦).

ويستلزم معرفة حقيقة البصمة الوراثية معرفة المصطلحات العلمية المتعلقة بها، وهي:

أولاً: الخلية (The Cell): وهي وحدة النشاط والتركيب في الكائنات الحية، تتكون من غشاء يحيط بالسيتوبلازم(١٤) والنواة(١٥).

ثانياً: الكروموسومات (Chromosomes): وهو شريط مجهري من الخلية الجسمية التي تحمل معلومات وراثية في شكل جيني(١٦).

واكتشف العلماء أن الكروموسومات على نوعين: فالأول مختص بنقل الصفات الوراثية المتعلقة بالوظائف الجسمية، وتسمى الكروموسومات الجسمية (Autosome choromosomes)، في حين يختص الآخر بتحديد جنس الولد، وتسمى الكروموسومات الجنسية (Sex Chromosomes)، حيث يرث الولد واحدة من الأم وأخرى من الأب، وترمز بـ: X و Y(١٧).

فتحتوي الخلايا الجسمية في الإناث على ٤٤ كروموسوم، (٢٢ زوج) من الكروموسومات الجسمية، وكروموسومين جنسيين من نوع X ويرمز بـ: XX، في حين تحتوي الخلايا الجسمية الذكرية أيضاً على ٤٤ كروموسوم، (٢٢ زوج) من الكروموسومات الجسمية،مع كروموسومين جنسيين: أحدهما من نوع X والآخر من نوع Y، ويرمز بـ: XY(١٨).

ثالثاً: الحمض النووي (DNA): وهو عبارة عن كتاب ضخم مرقّم موجود وسط كل خلية من خلايا الجسم البشري، وينتقل على مستوى نصفي إلى الذرية(١٩). ويكون شكل الحمض النووي كخيطين

Lomax, ***DNA Fingerprints – A Revolution in Forensic Science***, L.S. Gaz. ١٢١٣ (١٩٨٦).

١٤- السيتوبلازم: هو الجزء المحيط بالنواة، ويحتوي على العدد من التركيبات الجسمية الصغيرة جدا للازمة للحياة. انظر: Rudin, Norah, and Inman, Keith, ***An Introduction to Forensic DNA Analysis*** (New York: CRC Press, Inc, ١٩٩٧), P٣٤.

١٥- سامر فريق علاوي، **إثبات النسب بطريق الأثر**، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بإسلام آباد – باكستان، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ١٣٧.

١٦- A chromosome is a microscopic threadlike part of the cell that carries hereditary information in the Form of genes. See: Encylopedia Britanica.
A chromosome is the rod-shaped or threadlike DNA-containing structures of cellular organisms that are located in the nucleus of eukaryotes, are usually ring-shaped in prokaryotes (as bacteria), and contain all or most of the genes of the organism. See: Merriam Webster, Online Dictionary.

١٧- انظر: هيثم شبانه، **البصمة الوراثية**، ص ٩، وهي مقالة منشورة في موقع: www.saaid.net/book

١٨- انظر: Human Gene Therapy, Background Paper, Congress of the Office of Techno, Washington D.C, December ١٩٨٤, NTIS order #PB٨٥-٢٠٦٠٧٦: ٢٠.

١٩- أحمد حسام طه تمام، **المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م، ص ٣٤٦.

يلتفان حول بعضهما كالحبل المجدول(٢٠).

رابعاً: الجينات (Genes): الجين قطعة أو جزء محدد من السلسلة الطويلة للحمض النووي التي تنتقل بواسطته الصفات الخاصة من الآباء إلى الأبناء، فهو الوحدة الأساسية في الوراثة الذي يتحكم بشكل فعلي في كل الخصائص الوراثية في جميع الكائنات الحية، ويحث خلايا الجسم على بناء البروتينات التي تحدد كل شيء(٢١).

الفرع الثاني: كيفية استخدام البصمة الوراثية في إثبات البنوّة:

أثبتت الأبحاث الطبية التجريبية أن نسبة تحديد العلاقة بالبصمة الوراثية يصل إلى نسبة ٩٩٪ تقريبًا في الإثبات، وإلى نسبة ١٠٠٪ في النفي. ويتخذ الخبراء الإجراءات التالية لإثبات البنوّة أو نفيها بتحليل البصمة الوراثية(٢٢):

أولا: تُستخرج عينة الحمض النووي من إفرازات الجسم كالدم والمني واللعاب والبول وغيرها، أو من أنسجة الجسم كجذور الشعر وبقايا الأظافر والعظم، وغير ذلك من الآثار المادية ممن يراد إجراء الفحص عليها.

ثانيا: يُقطع الحمض النووي الرايبوزي في العينة إلى الشظايا بواسطة إنزيم معين يسمى بـ: "الآلة الجينية"، أو "المقص الجيني"، بحيث تكون قواعد الأدنين A والجوانين G في ناحية، وقواعد الثايمين T والسيوزين C في ناحية أخرى(٢٣).

٢٠- مازن إسماعيل هنية، "إثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، غزة- فلسطين، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩م، ص ١٢، وراجع: Abhijeet Sharma, *Guide to DNA Tests in Paternity Determination& Criminal Investigation*, Wadhwa and Company Law Publisher, New Delhi, India, Edition ٢٠٠٧: ٥-٨.

٢١- انظر: *Human Gene Therapy*, Background Paper, Congress of the Office of Techno, Washington D.C, December ١٩٨٤, NTIS order # PB٨٥-٢٠٦٠٧٦: ١٨.

٢٢- انظر: سفيان بن عمر بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته: دراسة فقهية تحليلية**، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٣٢٥، والنجار، "البصمة الوراثية"، المرجع السابق، ص ١٦١، وعلي محيي الدين القرة داغي، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الرابعة عشرة، العدد السادس عشر، ص ٣٩.

٢٣- هذه هي القواعد النيتروجينية الأربعة التي هي العمود الفقري للحمض النووي. وتمثل كلٌّ منها جينا يحمل سمة مميزة، كلون العين أو الشعر أو الذكاء، وغيرها من الصفات والخصائص. انظر: محمد أنيس الأروادي، **البصمة الوراثية**، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، جامعة بيروت الإسلامية، (د.ت)، ص ٣، وبورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص ٣١٧.

ثالثا: تُرتب الشظايا باستخدام طريقة التفريغ الكهربائي، فتتحرك بسرعات مختلفة تختلف حسب أحجامها؛ فالقطع الصغيرة تتحرك بسرعة أعلى من القطع الكبيرة.

رابعا: تُفصل الشظايا وتوضع فوق ورقة تسمى الغشاء، ثم تعرض لفيلم أشعة حيث تعالج وتظهر أحزمة الحمض النووي بشكل خطوط متوازية داكنة اللون.

خامسا: تُقارن هذه الصورة بعينة الطفل، فإن اختلفت الصورتان، فالعلاقة بينهما منفية قطعًا، وإن اتفقتا، فالعلاقة بينهما ثابتة قطعًا، كما يظهر في الشكل الآتي الموضح لعملية التحليل:

صورة من إثبات البنوّة أو نفيها بتحليل البصمة الوراثية

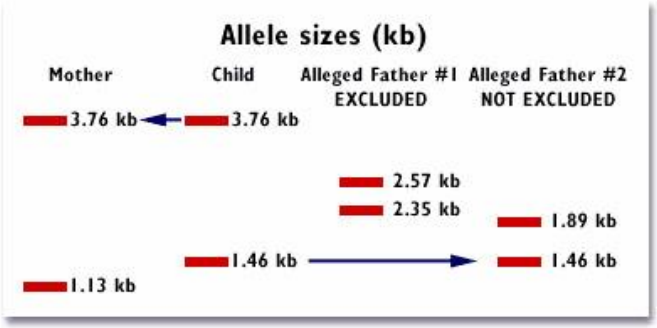

(اقتباس من :www.genetica.com).

فيظهر من الشكل السابق أن حجم جزيء الجين العلوي للطفل (٣,٧٦ KB)، مقابل لحجم جزيء الأم (٣,٧٦ KB)، وهذا دليل على ثبوت بنوّة الطفل منها، كما يتطابق حجم جزيء الطفل (١,٤٦ KB) مع الأب المحتمل رقم (٢)، وهو دليل على ثبوت البنوّة منه أيضاً، بينما لا يوجد أي تطابق بين حجم جزيء الأب رقم (١) مع حجم جزيء الطفل، مما يدل على انتفاء البنوّة منه.

الفرع الثالث: حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوّة أو نفيها:

ليس هناك نص في الشريعة الإسلامية يمنع استخدام المكتشفات العلمية والاستفادة منها ما لم تعارض أسس الشريعة وضوابطها، بل تدعو نصوص الشريعة إلى التأمل والتدبر في آيات الله الكونية، كما في قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾(٢٤).

فالبصمة الوراثية دليل علمي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وفي الاستعانة بها خاصة في إثبات البنوّة خدمة عظيمة لمقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في التحقق من صحة

٢٤- سورة فصلت، الآية: ٥٣.

نسبة كل مولود إلى أبيه الطبيعي وحفظ الأنساب من الاختلاط. وإن المتدبر في نصوص السنة النبوية الشريفة يجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول من تحدث عن استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، فقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن ينفي ولده بحجة اختلاف في لون البشرة أن الشبه الظاهري ليس المعوّل عليه في ثبوت النسب أو نفيه، فأرشده إلى التبصر فيما هو أدق منه وهو الشبه الوراثي الداخلي، الذي عبر عنه بنزع العرق في قوله: "لعله نزعة عرق"(٢٥)، وهي إشارة إلى انتقال الجينات من الآباء إلى الذرية، بواسطة فصائل الدم والبصمة الوراثية، حيث يظهر في الأجيال اللاحقة جينات متنحية وسائدة(٢٦).

وبناءً على هذا، يُستدل على جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات البنوّة أو نفيها بما يلي:

١- إنها كالقيافة في استناد كل منهما إلى الخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، فإذا كان جمهور الفقهاء قد أجازوا استخدام القيافة مع اعتمادها على الشبه الظاهري، وكونها دليل ظني في الإثبات والنفي، فاستخدام البصمة الوراثية التي تستند إلى شبه وراثي داخلي دقيق جائز من باب أولى.

٢- إن جمهور الفقهاء قد أجازوا الإثبات والنفي بالقرائن(٢٧)، والبصمة الوراثية قرينة قطعية في حالتي الإثبات والنفي، فالأجدر أن يعمل بها في الإثبات.

٣- إن البينة من الطرق الشرعية لإثبات النسب أو نفيه. وهي عبارة عن كل ما يبين الحق ويظهره(٢٨)، ولا شك أن بينة البصمة الوراثية تكون أقوى من بينة الشهود التي تعتمد على صلاح ذممهم وعدالتهم خاصة في وقت أصبح من السهل جمع المدعيين شهود الزور لقطع الحق لهم.

٢٥- انظر الحديث بكامله في: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ٥/ ٢٠٣٢، حديث رقم: ٤٩٩٩، و**صحيح مسلم**، كتاب اللعان، باب وحدثنا يحيى بن يحيى، ٤/ ٢١١، حديث رقم: ٣٨٣٩.

٢٦- راجع: إبراهيم أحمد عثمان، **دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية**، أبحاث المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد في الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ ٢- ٤/ ١١/ ١٤٢٨ هـ الموافق ١٢-١٤/ ١١/ ٢٠٠٧م، ص ١٠.

٢٧- انظر: إبراهيم محمد الفائز، **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٧٧-١٢٤، وأبوبكر عوض عبد الله، **نظام الإثبات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، ص ١١-٢١. وناصر بن إبراهيم الغنام، **القرائن في نظامي المرافعات الشرعية والاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، أصلها رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ/ ١٤٢٦هـ، ص ٣٤- ٤١.

٢٨- محمد بن أبو بكر ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ١/ ٩٠، وأبو إبراهيم الذهبي، **ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والمأمول**، تأليف عدد من العلماء والباحثين، ربيع الأول، ١٤٢٧هـ/ الموافق ١١ -١٣/ ٤/ ٢٠٠٦م، ٢٠/ ١٢ -١٤.

هذا، وقد اشترط الفقهاء المعاصرون أن يكون خبير البصمة الوراثية مسلمًا، عدلاً، ذكرًا، حرًا، مكلفًا، سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، معروفًا بالخبرة مجربًا في الإصابة، وألا يجرّ لنفسه بذلك نفعا، أو يدفع ضررًا(٢٩). ويُعرف كفاءة الخبير بأن يُعطى عينات من آباء وأبناء قد عُلم صحة انتمائهم إلى آبائهم، وعينات أشخاص ليس بينهم نسب، فإن ألحق كلاً بأبيه ونفى النسب عمن لا نسب بينهم، عُلم بذلك خبرته وإصابته، وصح قبول قوله(٣٠).

كما اتفق الفقهاء على ضرورة تحقق الضوابط التالية لقبول نتائج البصمة الوراثية(٣١):

١- أن يتم إجراء التحليل بإذن من الجهة الرسمية المختصة.

٢- أن يُجرى التحليل على الأقل في مختبرين معترَفين مع أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الأخر.

٣- أن تكون المختبرات تابعة للدولة أو خاضعة لإشرافها مع توفر الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال.

٤- أن يكون القائمون على العمل في المختبرات ممن يوثق بهم علمًا وخلقًا، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.

٥- توثيق كل خطوات التحليل بدايةً من نقل العينات وانتهاءً إلى ظهور النتائج النهائية، وحفظ الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

واستنادًا إلى ذلك، فقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وأطلق عليها اسم "البينة الجينية" نسبة إلى الجينات، كما أقرت العمل بها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، وغيرها من الملتقيات والدورات الفقهية(٣٢).

٢٩- انظر: النجار، "البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص ١٨٣، والسبيل، "البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، المرجع السابق، ص ٦٢.

٣٠- انظر: السبيل، "البصمة الوراثية"، ص ٦٤، ٦٥.

٣١- انظر: نصر فريد واصل، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الرابعة عشرة، العدد السابع عشر، ص ٦٩-٧٠، والقرة داغي، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص ٦٣- ٦٤، والنجار، "البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص ٢١٣- ٢١٤.

٣٢- انظر: **قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**، الدورة الخامسة عشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مكة المكرمة، **ومؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الكويت، **ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، إعداد الأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي، ص ٩٧.

المطلب الثاني: إثبات النسب من العلاقة غير الشرعية:

البنوّة إما شرعية أو غير شرعية؛ فيستند وجود الأولى إلى سبب شرعي ويترتب عليها ثبوت النسب الشرعي في حين يستند وجود الثانية إلى سبب غير شرعي، وهذا الذي اختلف فيه الفقهاء في ثبوت النسب الشرعي أو عدم ثبوته. ويتناول هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: موقف الفقهاء من ثبوت النسب في العلاقة غير الشرعية.

الفرع الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب في العلاقة غير الشرعية.

الفرع الأول: موقف الفقهاء من ثبوت النسب في العلاقة غير الشرعية:

يختلف ثبوت البنوّة عن ثبوت النسب الشرعي في أن المعول عليه في ثبوت البنوة هو ارتباط الخصائص الوراثية بين الوالد والولد، فمتى وجدت هذه الرابطة، ثبتت البنوة الطبيعية، بينما يستدعي ثبوت النسب الشرعي إلى استناد البنوة الطبيعية إلى علاقة شرعية. فالبنوة هي الأصل والنسب أثر لها بعد توافر الشروط. فالفراش طريقة البنوة الشرعية، ولا يترتب عليه ثبوت النسب الشرعي إلا بعد توفر شروطه.

فإذا ثبت أن الولد متخلق من ماء رجل في علاقة غير شرعية،فهل يترتب على ثبوت هذه البنوة ثبوت نسبه الشرعي منه، أم تقتصر العلاقة بينهما على ثبوت القرابة الطبيعية المجردة من الحقوق والآثار الشرعية؟

فرّق الفقهاء في هذه المسألة بين حالة كون المرأة المزني بها ذات زوج، وبين كونها خلية (غير ذات زوج)، فأجمعوا على عدم ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني إذا كانت المزني بها فراشاً لزوج أو سيد(٣٣).

والأصل في ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح، أخذه سعد بن

٣٣- انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٦/ ٢٤٢، وشمس الدين بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٧/ ٢٥٣، وعبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة، (د. ت)، ٨/ ١٨٣، وعلي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٨/ ١٦٢، وعبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، **الشرح الكبير**، دار الفكر، (د. ت)، ٧/ ٣٦، وعلي بن أحمد ابن حزم، **المحلّى**، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٨/ ٣٣٥.

أبي وقاص وقال: "ابن أخي، قد عهد إليّ فيه"، فقام عبد بن زمعة فقال: "أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه". فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد: "يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه"، فقال عبد بن زمعة: "أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة"، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبي منه"، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله"(٣٤). فقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم ثبوت النسب من الزاني، وقضى له بالحجر، أي الخيبة وحرمان الولد الذي يدّعيه. فدل على أن من وُلد على فراش رجل فإنه يلحق بصاحبه لا بمن ادعاه دون فراش(٣٥).

واختلف الفقهاء في ثبوت نسب الولد من الزاني إذا استلحقه، وكانت أمه امرأة غير متزوجة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة والظاهرية(٣٦)، وجمع من العلماء المعاصرين(٣٧) إلى إلحاق ولد الزنى بأمه وعدم ثبوت نسبه من الزاني في كل حال من الأحوال.

القول الثاني: وذهب فريق من فقهاء السلف والخلف إلى إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا ادعاه، ولم تكن أمه

٣٤- هذا هو سياق الحديث بكامله، وقد تقدم تخريج جزئه.

٣٥- انظر: محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٠هـ ٧/ ٥٧٢، ومالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن الشيباني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م، ٣/ ١٨٧، ومحمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣م، ٧/ ٣٦٥، وابن قدامة، **الشرح الكبير**،٧/ ٣٦، وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٢/ ٣٤.

٣٦- انظر: عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣١٥هـ، ٦/ ٢٤١، ومحمد بن عبد الله الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، (د.ت)، ٦/ ١٠١، وزكريا بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ٤/ ١١٠، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ٩/ ١٢٣، وابن حزم، **المحلى**، ٨/ ٣٣٥.

٣٧- انظر: أحمد بن عبد الرزاق الدويس، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوى آل سعود الخيرية، ط ٤، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، المجموعة الأولى، ١٦/ ٥١٦، فتوى رقم ١٦٩٨٨.

فراشاً لزوج أو سيد. وهذا قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وقول لأبي حنيفة والحسن البصري والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله[٣٨].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين[٣٩]، الأول: اختلاف الفقهاء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"، والثاني: اختلاف الفقهاء في سبب منع الشريعة ثبوت النسب من العلاقة غير الشرعية. وسأتناول السبب الأول في هذا الفرع، وأتناول السبب الثاني عند الكلام على أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب في العلاقة غير الشرعية.

اختلف الفقهاء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن النص قد حصر ثبوت النسب الشرعي في العلاقة الشرعية "الفراش وما يلحق به". ومن عبارتهم ما يلي:

قال السرخسي: "رجل أقرّ أنه زنى بامرأة حرة، وأن هذا الولد ابنه من الزنى، وصدّقته المرأة، فإن النسب لا يثبت من واحد منهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ولا فراش للزاني، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حظ الزاني الحجر فقط، والمراد هنا أنه لا حظ للعاهر من النسب"[٤٠].

وقال أبو بكر الجصاص: "وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراشي"[٤١].

٣٨- انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٨/ ١٦٢، وابن قدامة، **المغني**، ٩/ ١٢٣، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ٣/ ٣٥٤، ٥/ ٥٠٨، ومحمد بن أبو بكر ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت،الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م، ٥/ ٤٢٥.

٣٩- انظر: هنية، "إثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية، (DNA)"، المرجع السابق، ص ١٦.

٤٠- السرخسي، **المبسوط**، ١٧/ ١٥٤.

٤١- أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٥/ ١٦٠.

وقال ابن عبد البر: "فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنى، وأن الولد للفراش على كل حال"(٤٢).

وقال الغزالي: "ومن ينسب إلى الزنى فلا أبوّة له ولا ميراث"(٤٣).

وقال ابن قدامة: "عصبة ولد الزنى سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشًا... وولد الزنى لا يلحق الزاني عند الجمهور"(٤٤).

وعلّق ابن حزم على قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" بقوله: "فليس إلا فراش أو عهر فإذا ليست فراشًا فهو عهر والعهر لا يلحق فيه ولد"(٤٥).

فيستفاد من هذه النصوص أن جمهور الفقهاء قد أولوا الحديث على قصر النسب على الفراش، فلا ولد لمن لا فراش له، والزاني لا فراش له.

بينما رآى أصحاب القول الثاني أن النص قد أثبت النسب للفراش حال قيامه ولم ينفه عن الزاني حالة كون المرأة غير ذات زوج لأحد(٤٦). ففي **الفتاوى الكبرى**: "وإن استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحقه، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين والنخعي وإسحاق"(٤٧). وفي **زاد المعاد**: "وأوِّل قول النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش"(٤٨).

فيستفاد من هذين النصين أن الحديث لم يتناول مسألة ثبوت نسب ولد الزنى من أبيه الزاني في حال الخلو من الفراش، وإنما يقتضي تقييده بحال كون المرأة مفترشة لزوجها، ثم أتت بولد ونازعه عليه الزاني، كما دل على ذلك سياق القصة(٤٩).

٤٢- عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٢م، ٧/ ١٦٤.

٤٣- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٤/ ٣٦٦.

٤٤- ابن قدامة، **المغني**، ٩/ ١٢٢-١٢٣.

٤٥- ابن حزم، **المحلى**، ٩/ ٨٧.

٤٦- انظر: الخطيب ياسين ناصر، **ثبوت النسب دراسة مقارنة**، دار البيان العربي بجدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص٣٤١، نقلاً عن كتاب **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، لسفيان بورقعة، ص ٣٢١.

٤٧- ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٥/ ٥٠٨.

٤٨- ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥/ ٣٧٤.

٤٩- راجع: بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص ٢٢١.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز ثبوت النسب الشرعي في العلاقة غير الشرعية بأدلة، أهمها:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٥٠)، قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنى لم يلحق به في أيّ حال من الأحوال(٥١).

واعترض على الاستشهاد بالحديث بأنه ورد في ثبوت النسب إذا كانت المرأة ذات زوج، ولم يمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من إثبات النسب من الزاني إلا ثبوت فراش الزوجية لمعارضيه(٥٢).

ويرد على هذا الاعتراض بأن الحديث عام في عدم إثبات النسب لكل من لا فراش له، وأصل يرجع إليه في كل حالة دعوى النسب من سفاح،ودعوى التخصيص خال من الدليل، فوجوده كعدمه.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى أن كل مستلحق استُلحق بعد أبيه الذي يُدعَى له ادّعاه ورثتُه... ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة"(٥٣). فالحديث صريح في عدم ثبوت نسب ولد الزنى، فلا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من أقاربه إذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني(٥٤).

٥٠- تقدم تخريجه.

٥١- انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٧/ ١٥٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦/ ٢٤٢، والحطاب، **مواهب الجليل**، ٥/ ٢٤٠، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ٨/ ١٦٢، وابن قدامة، **المغني**، ٩/ ١٢٣.

٥٢- انظر: عبد الحليم عويس، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٣/ ٢١، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **فتاوى ابن تيمية**، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٣٢/ ١٣٩.

٥٣- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٩١٧، حديث رقم ٢٧٤٦، وسليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داؤد**، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١/ ٦٨٨، حديث رقم ٢٢٦٥. وقال الألباني: حديث حسن. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داؤد**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ٧/ ٣٣.

٥٤- راجع: محمد عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)، ٦/ ٢٤٨، وعبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ٣/ ١٤٨.

٣- ومن المعقول، أن النسب نعمة لا تكون إلا من جهة الطاعة، وفي إثبات النسب بالزنى مكافأة للزاني، والشريعة لا تكافئ العاصي على معصيته بل تحارب الجريمة وتصد عنها، فوجب وفق هذا المنطق الشرعي عدم ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني محاربة لجريمة الزنى ومعاقبة على فعله(٥٥). قال السرخسي: "لأن قطع النسب شرعًا لمعنى الزجر عن الزنى، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنى يتحرز عن فعل الزنى"(٥٦).

واعترض على هذا الاستدلال بأن من يقول بثبوت النسب لا يقول بإسقاط العقوبة عن الزاني، والزجر بالعقوبة أعظم من الزجر بقطع النسب، ومن لم يرتدع بالعقوبة لا يرتدع بقطع النسب، وأن في إثبات النسب بالزاني تكليف الزاني بالنفقة وتوابعها، وفي ذلك تضييق لدائرة الحرام عليه، فإنه إذا علم أنه ولده بالشرع انكف عن فعل الحرام!(٥٧).

ويُجاب عن هذا الاعتراض بأنه مبني على عصر تطبيق الحدود لا على زمن إلغائها كما في المجتمعات المعاصرة. وبعد إسقاطها لم يبق لهذا المجرم زجر عن الفاحشة. أما القول بتضييق دائرة الحرام عليه بثبوت النسب وتكليفه بالنفقة وتوابعها، فإن وُجد فيه التضييق عليه فتوسعته أكبر؛ لما فيه من الاستخفاف من حل الزواج خاصة وأن إعراضه عن نفقة ولد الزنى أهون عليه بكثير. وهذه المسألة خارجة عن الجدل، ومن أراد اليقين فلينظر إلى المجتمعات التي أباحت ثبوت نسب ولد الزنى بإقرار الزاني، وتلك التي تأبى ثبوت نسبه من الزاني(٥٨). وليست دعوى إلزام النفقة عليه حجة لإثبات النسب الشرعي؛ لأن النفقة تثبت بمجرد القرابة عند بعض الفقهاء(٥٩).

٥٥- انظر: محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، (د.ت)، ص ٣٨٩، ومحمد بن إدريس الشافعي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ، ٢/ ١٨٩.

٥٦- السرخسي، **المبسوط**، ٤/ ٢٠٧.

٥٧- انظر: بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص ٢٢٥.

٥٨- أثبتت الدراسات في إنجلترا وويلز على ازدياد الأولاد غير الشرعيين بعد فتح المجال لثبوت ولد الزنى من الزاني. فقد ارتفع عددهم من ٥٣٨٠٠ حالة في عام ١٩٧٦م قبل إجازة القانون بثبوت النسب من الزاني إلى ما فوق ٧٧٤٠٠ حالة في عام ١٩٨٠م بعد الجواز. انظر: Brenda M. Hogget, The Family Law and Society, Cases and Materials. London Butterworths, ١٩٨٣. pp.٢٩٠.

٥٩- انظر: زين الدين شعبان، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨-١٩٦٩م، ص ٧٢٣.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بثبوت النسب الشرعي لمن أتى عن العلاقة غير الشرعية بأدلة، أهمها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"(٦٠). وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولد للفراش؛ لأن هذا أصل ظاهر لا يعارض بدعوى النسب من الزاني، فلولا الفراش لثبت نسب ولد الزنى من الزاني(٦١). ويرد على هذا الاستدلال بأن الحديث عام في عدم ثبوت النسب الشرعي لكل من ليس له فراش، أي الزوجة الشرعية، ودعوى التخصيص خال من الدليل. ويرد بمثله على ما تقدم ذكرها من عبارات **الفتاوى الكبرى** و**زاد المعاد**.

٢- ما ورد في حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلَّج الساقين فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"(٦٢).

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بالزاني إن جاءت به على الصفة المذكورة، ولولا الأيمان التي صدرت من أمه بإنكار الزنى، لما كان ثمة مانع من إلحاق ولدها بأبيه الزاني إن استلحقه(٦٣)، فدل على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنى وليست أمه ذات زوج فإنه يلحق به.

ويُعترض على هذا الاستنباط بأن الحديث قد ورد في اللعان، واتفق الفقهاء(٦٤) على عدم صحة دعوى نسب ولد الملاعنة إلا إذا كانت الدعوى مستندة إلى سبب شرعي كأن يكون المدعي قد وطئها بشبهة أو

٦٠- تقدم تخريجه.

٦١- انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٧/ ٤٢٠.

٦٢- **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، ٤/ ١٧٧٢، حديث رقم ٤٤٧٠.

٦٣- راجع: محمد بن إسماعيل الكحلاني، **سبل السلام**، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ٤/ ١٣٧.

٦٤- انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/ ٢٤٧، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ٥/ ٣٣٣، والحطاب، **مواهب الجليل**، ٣/ ١٩٥، **وحاشية الخرشي**، ٤/ ١٣٥، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٨/ ٣٥٨، وابن قدامة، **المغني**، ١١/ ١٥٠، وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٢/ ١٠٠.

بنكاح فاسد[٦٥]. فدل ذلك على أن النسب يثبت بوجود الفراش الشرعي أو ما يلحق به، لا بغيرهما.

٣- ومن الآثار:

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يليط[٦٦] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام"[٦٧]. ويُعترض على هذا الاستدلال بأن الزنى كان قبل إسلامهم، فاقتضى العدل أن يلحق الآباء بمن ولد لهم قبل إسلامهم لا بعده. روى ابن القاسم عن أنس بن مالك قال: "لكن وجه ما جاء عن عمر ابن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يُصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله، وهو رأيي"[٦٨]. وقال الماوردي: "والعهار في الجاهلية أخف حكمًا من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد"[٦٩].

ب- وروي عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما قالا: "أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه"[٧٠]. وجه الاستدلال أن هذه الدعوى خالية من منازع، فصح ثبوت النسب الشرعي بين المقِرّ والمقَرّله. ويرد على الاستدلال بهذه الرواية بأنها تثبت مجرد حقيقة ثبوت العلاقة الطبيعية بين ولد الزنى وأبيه الزاني، وليس فيه دليل على ثبوت النسب الشرعي بينهما. قال ابن العربي: "النسب عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان

٦٥- انظر: محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان**، مطبعة سعيد ـ باكستان، (د.ت)، ٣/ ٥٤٢.

٦٦- أي يلحق. يقال لاط يليط أي يلحق. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٧/ ٤٤٨.

٦٧- مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد ابن سلطان بن آل نهيان، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٤/ ١٠٧٢، حديث رقم ٢٧٣٨، وأحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ١٠/ ٢٦٣، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب الدعوة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ٧/ ٣٠٣.

٦٨- مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون التنوحي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، (د.ت)، ٣/ ٦١.

٦٩- انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٨/ ١٦٣.

٧٠- انظر: محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنى، ٢/ ٤٨٢، حديث رقم ٣١٠٦.

خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً"[٧١]. فالبنوة عبارة عن ثبوت العلاقة الطبيعية بين الوالد والمولود، إلا أنه لا يترتب على ثبوتها ثبوت النسب الشرعي إلا إذا كانت البنوة بسبب مشروع كالفراش وما يلحق به.

٥- ومن القياس، أن الزاني كالملاعن من حيث إنه يلحقه الولد إذا أكذب نفسه واستلحق ولده من الملاعنة، ولا يقبل منه النفي بعد استلحاقه، وكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنى[٧٢]واعتر ُ ض عليه بأنه قياس مع الفارق، لأن الملاعن صاحب فراش، بخلاف الزاني[٧٣].

الترجيح:

قد يشهد الظاهر بأن الولد قد تخلق من ماء الزاني، والعلاقة الطبيعية التي هي ركن أساسي لثبوت نسب القرابة ثابتة بينهما. إلا أن الأصل في البنوة أن تكون من سبب شرعي، إما بالفراش أو ما يُلحق به. فالراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم ثبوت النسب الشرعي إلا إذا كان مستندا إلى سبب شرعي، وذلك لقوة ما استدلوا به وخلوّها من التأويلات والاعتراضات الواردة على أدلة مخالفيهم. فلا يثبت نسب ولد الزنى من أبيه الزاني لعدم وجود الفراش الشرعي له. والله أعلم.

ومن أدلة ترجيح مذهب الجمهور ما يلي:

أولاً: مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين سودة في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة "احتجبي منه"، فبالرغم من وجود الشبه بين الوليد (عبد الرحمن بن زمعة) وعتبة بن أبي وقاص ـ الذي كان يدعى له بالنسب من الزنى ـ فقد أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم النسب الشرعي لصاحب الفراش، لا لسبب معارضة دعوى الزاني ـ وهو أضعف من دعوى صاحب الفراش ـ ولكن لأن دعوى صاحب الفراش كان مستندا إلى سبب مشروع يثبت له النسب ولو بأدنى احتمال.

قال ابن القيم: "وأما أمره سودة ـ وهي أخته ـ بالاحتجاب منه، فإنه يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه للفراش. فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا الباب من دقيق الشرع وسره" وواصل قائلاً: "ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في

٧١- محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ٣/ ١٤٢٦.

٧٢- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٨/ ١٦٢.

٧٣- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩/ ١٢٢.

الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية؟ وبالجملة، فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام"(٧٤).

الفرع الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب في العلاقة غير الشرعية:

لقد أثبتت نصوص الشريعة ثبوت النسب لمن ثبتت بنوته قطعية أو ظنية من زوج في علاقة شرعية. وقد أكدت الدراسات أن نتيجة البصمة الوراثية قطعية في إثبات العلاقة بين الولد والأب المحتمل أو نفيها عنه إذا التُزم في إجراءاتها جميع الضوابط التي تضمن عدم تأثير العوامل الخارجية في عملية التحليل. وقد ذكرت أن السبب الأول الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في ثبوت النسب من العلاقة غير الشرعية هو اختلافهم في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش".

أما السبب الثاني، فهو اختلافهم في تكييف إثبات النسب؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفه، فذهب بعضهم ـ بناءً على مذهب الجمهور في السبب الأول إلى أن سبب منع الشريعة من ثبوت النسب من العلاقة غير الشرعية هو عدم مشروعية السبب الذي نتج عنه الولد. ومن عبارات الفقهاء الدالة على ذلك، ما ورد في **حواشي الشرواني** أنه: "لا يجوز استلحاق ولد الزنى مطلقا (أي سواء أمكن نسبته إليه من حيث السن أو لا، وكان المستحلق الواطئ أم لا)"(٧٥).

وبناء على هذا، ذهب كل من الدكتور علي جمعة مفتي مصر والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهما إلى عدم ثبوت نسب ولد الزنى، وإن أثبتت نتائج البصمة الوراثية بثبوت العلاقة الطبيعية بين الولد والزاني(٧٦).

وذهب آخرون إلى أن الشك في تخلق الولد من ماء الزاني هو السبب الذي أدى إلى القول بعدم ثبوت النسب الشرعي في العلاقة غير الشرعية. فالنسب عبارة عن إثبات حقيقة مادية واقعة، ومتى خلت هذه الحقيقة من الشك، وثبت تخلق الولد من ماء رجل بصورة قطعية، ثبت النسب الشرعي بينهما بغض النظر عن مشروعية السبب. وبناء على هذا، ذهب كل من الدكتور عبد المعطي بيومي، والدكتور محمد

٧٤- محمد بن أبي بكر ابن القيم، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ٦/ ٢٦٢.

٧٥- عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن القاسم العبادي، **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي**، دار صادر، (د.ت)، ٥/ ٤٠٢.

٧٦- انظر: هنية، "إثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية"، ص ٢٠، والأرداوي، **البصمة الوراثية**، ص ١٤ – ٢١.

رأفت عثمان، عضوي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والدكتور سفيان عمر بورقعة[٧٧] إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني إذا أثبتت نتيجة البصمة الوراثية تخلُّقه من مائه[٧٨].

الأدلة:

يُستدل لأصحاب القول الأول في عدم ثبوت النسب الشرعي بمجرد ثبوت العلاقة الطبيعية بين ولد الزنى وأبيه الزاني بأنه وطء متعمد لا يدرأ فيه الحد، فكل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطئ وحيث وجب الحد لا يثبت النسب عند الجمهور[٧٩].

واعتُرض عليه من وجهين:

الأول: أن ماء الزنى مع كونه موجبًا للحد، إلا أنه سبب لثبوت النسب قياسًا على ثبوت نسبه من الأم مع وجوب الحد عليها.

الثاني: أن الشريعة الإسلامية قد رتبت آثار حرمة المصاهرة، وحرمة الرضاع على ماء الزنى وأنه لا يتصور نشأة هذه الآثار على هذا المخلوق ثم يقال فيه أنه لا حرمة له[٨٠].

ويجاب عن الاعتراض الأول بأنه ليس ثمة داعيًا لإثبات نسب الولد من الأم لأنه أمه ولدته حقيقة، والنسب إنما يثبت من الأب[٨١]. أما القول بترتب آثار حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع على ماء

٧٧- انظر: بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص ٢٦٤.

٧٨- انظر: هنية، "إثبات نسب ولد الزنى بالبصمة الوراثية"، ص ٢٠، وبورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص ٢٣٨- ٢٤٣، والأرداوي، **البصمة الوراثية**، ص ١٤- ٢١، ومحمد جمال عرفة، "١٤ ألف طفل مصري بلا نسب أو هوية رسمية"، **مجلة آسية الاجتماعية**، الصادرة بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني، ١٤٢٧هـ، الموافق: ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٦م.

٧٩- انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٤/ ١٨٤، ومحمد علي بن زكريا المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ٧٣٨، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ٢٠٠٢م، ص ٢٣٨، وعلي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ١/ ٤٣٠، والشافعي، **الأم**، ٣/ ٢٤٨، ومنصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٤/ ٣٥٥.

٨٠- انظر: بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص: ٢٢٤، ٢٢٥.

٨١- دل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾، (سورة الأحزاب، الآية: ٥) على أن الولد ينسب إلى أبيه دون أمه، ولعل ذلك يرجع إلى أن الشارع قد جعل مبنى كثير من الأحكام الشرعية في الأسرة وخارجها قائمًا على الأب دون الأم، أو لأن الغرض من النسب رفع الجهالة

الزنى؛ فهو مبني على مجرد ثبوت العلاقة الطبيعية بين ولد الزنى وأبيه الزاني عند جمهور الفقهاء[٨٢] لا على ثبوت النسب الشرعي بينهما.

فبناءً على هذا، فليس للبصمة الوراثية وإن دلت على ثبوت العلاقة بين الولد والزاني أثر في تغيير صفة ولد الزنى من عدم ثبوت النسب الشرعي إلى ثبوته.

ويُستدل لأصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة في قصة جريج العابد وفيها: "وكان جريج في صومعته فقالت امرأة: لأفتنن جريجًا فتعرضت له فكلّمته فأبى فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها فولدت غلامًا فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبُّوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك ياغلام؟ قال: الراعي"[٨٣].

٢- الاستدلال بالقياس، وهو ما نص عليه الإمام ابن القيم بقوله: "والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس"[٨٤].

٣- ومن عبارات الفقهاء، ما رُوي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: "لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة

عن الشخص، والأم بطابع الأحكام الشرعية التي تأمرها بالحجاب عن غير المحارم محجوبة عن الأنظار. وهذا لا يعني عدم جواز دعوة الإنسان منسوبًا إلى أمه خاصة إذا اشتهر بذلك. انظر: بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص ٤٤-٤٨. ومن نصوص الفقهاء على تخصيص النسب للأب، ما صرّح به الإمام الكاساني بقوله: "النسب عبارة عمن ينسب إلى الأب دون الأم". **بدائع الصنائع**، ٧/ ٣٥٠. وورد في كتب الحنابلة نص يقول: "وتبعية نسب لأب إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾"، منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ ٣/ ٢٠٤، ومصطفى بن سعد الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ٥/ ٥٥٥.

٨٢- انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٤/ ٢٠٦، وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، (د.ت)، ٥/ ١١٤-١١٥، والعسقلاني، **فتح الباري**، ٦/ ٤٨٣، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د.ت)، ١٦/ ٢٢٢، وابن قدامة، **المغني**، ٩/ ٥٢٩، وأبو الحسنات الدمشقي، **رسالة في المحرمات من النساء**، ص ٤، وهي مقالة منشورة في موقع: www.ahlalhadith.com

٨٣- **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ﴾، ٣/ ١٢٦٨، حديث رقم ٣٢٥٣، و**صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ٨/ ٤، حديث رقم ٦٦٧٣.

٨٤- ابن القيم، **زاد المعاد**، ٥/ ٣٧٤.

فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولد له"[٨٥].

٤- وقال ابن أبي جمرة[٨٦]: "الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقوّيه قوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش"، أي لمن يطأ في الفراش"[٨٧].

قال الدكتور سفيان بورقعة بعد ذكر هذه الأدلة: "إن الجمهور قد اعتبروا بالطبيعة في جانب المرأة، فألحقوا نسب ولدها منها وإن كان من زنى، ولم يشترطوا مجيئه من نكاح بل هو منسوب إليها ـ على كل حال ـ ولو قيل بالعكس لكان أولى لأن الولد محتاج لثبوت نسبه من جهة أبيه أكثر من جهة أمه، لأن الإنسان يهمه أن يكون معروف النسب، ولحاجته إلى أبيه أكثر من أمه في تدبير شؤون حياته، فلم لا يكون كذلك في جانب الرجل أيضاً، إذا ثبت أنه تخلق من مائه لكونه يعلم أنه منه، أو تيقنا من ذلك بوسائل العلم الحديثة"[٨٨].

الرد على هذه الأدلة:

يمكن الرد على أدلة القائلين بثبوت النسب الشرعي لخلو نسبة الولد إلى الواطئ من الشك بما يلي:

أولاً: ليس ثمة في قصة جريج دليل على ثبوت النسب الشرعي لولد الزنى، لأنه دل على ثبوت العلاقة الطبيعية بين الولد وأبيه الزاني، لا على ثبوت النسب الشرعي بينهما. ويؤيد هذا الاتجاه ما ورد من عبارات العلماء حول هذا الحديث، منها:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: "وجه الدلالة أن جريجًا نسب ابن الزنى للزاني وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله أبي فلان الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوّة، خرج التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه"[٨٩].

٨٥- انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٩/ ١٢٣، **والشرح الكبير**، ٧/ ٣٦.

٨٦- ابن أبي جمرة: هو أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، من علماء الحديث، مالكي المذهب، أصله من الأندلس. من كتبه **جمع النهاية** المعروف بـ: **مختصر ابن أبي جمرة**، و **بهجة النفوس** في شرح **جمع النهاية**، وغيرهما. مات بمصر، سنة ٦٩٥ هـ. انظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم، بيروت، ط ٦، ١٤١٨هـ ٤/ ٨٩.

٨٧- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٩/ ٢٠٤، ومحمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيار** شرح **منتقى الأخبار**، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت)، ٦/ ٢٦٢، وفهد بن عبد الله، **الحقوق الزوجية**، ص ٤٢.

٨٨- بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص ٢٤٢.

٨٩- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٦/ ٤٨٣.

وقال الإمام النووي: "قد يقال إن الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين: أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه، والثاني المراد من ماء من أنت وسماه أبًا مجازًا"(٩٠).

وقال الإمام القرطبي: "ووجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها. فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجري أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة؟ فالجواب ـ إن ذلك موجب ما ذكرناه.وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه، وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم(٩١).

فهذه عبارات واضحة في التفريق بين البنوة الطبيعية والنسب الشرعي، فيكتفى بثبوت البنوة الطبيعية في إثبات حرمة المصاهرة ونحوها، ولا يعتد بها في ثبوت حق التوارث؛ لأنه خاص بثبوت النسب الشرعي.

ثانياً: ويرد على قياس ثبوت النسب من الأب على ثبوته من الأم بأن نصوص الشريعة الإسلامية قد فرقت بين مثبتات الأبوة ومثبتات الأمومة، فنص قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" على ثبوت الأبوة الشرعية بالفراش وما يُلحق به، ونصت عدة الآيات القرآنية على ثبوت الأمومة بالولادة بأيّ حال حصلت. فلا مجال للقياس بينهما. قال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾(٩٢)، وقال أيضاً: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾(٩٣)، وقال أيضاً: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٩٤)، فقد علّقت الآيات الأمومة على الولادة فدلت على أنها تثبت بخلق الله الولد في رحم المرأة ووضعها له(٩٥).

٩٠- يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٦/ ١٠٧.

٩١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٥/ ١١٤-١١٥.

٩٢- سورة المجادلة، الآية: ٢.

٩٣- سورة لقمان، الآية: ١٤.

٩٤- سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

٩٥- راجع: محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ٤/ ٤٨٤.

ثالثاً: أما ما روي عن الإمام أبي حنيفة، فيكفي في الرد عليه أنه لم يثبت ذلك عنه في كتب مذهبه، وهذا يؤدي إلى الشك في نسبة هذا القول إليه، والاستدلال به.

رابعاً: وأما الاستدلال بقول أبي جمرة في تفسير الفراش فهو حجة على القائلين بالاكتفاء بمجرد ثبوت العلاقة الطبيعية بين الولد وأبيه الزاني؛ لأن الفراش الشرعي هو الذي تكون المرأة فيه حلالاً للرجل بناءً على عقد زواج صحيح(٩٦)، فمعنى الفراش عند أبي جمرة وغيره هو الوطء في النكاح الصحيح أو ما يُلحق به.

الترجيح:

يستلزم الوقوف على الفهم الصحيح لهذه المسألة تلخيص موقف الفقهاء من ثبوت النسب الشرعي. فقد اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش المستكمل للشروط التي تضمن ثبوت البنوة الطبيعية بين صاحب الفراش والمولود عليه؛منها إمكان الدخول في النكاح الصحيح أو تحققه في النكاح الفاسد(٩٧) ووطء الشبهة(٩٨)، وأن يكون الزوج ممن يولد لمثله(٩٩)، وأن تأتي الزوجة بالولد في أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر في الغالب بإجماع العلماء(١٠٠) وقول جمهورالأطباء(١٠١)، أو أن تأتي به في أقصى مدة الحمل بعد انفصام العلاقة الزوجية بطلاق أو موت، وهي سنة واحدة على الراجح عند الفقهاء

٩٦- أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ١٩٨.

٩٧- انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٢/ ١٥٣، وإبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، ٤/ ٢٠٤، وابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص ١٤٠، وابن قدامة، **المغني**، ٩/ ٣٥٤، وابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٣/ ٣٥٤.

٩٨- راجع: أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٩٠.

٩٩- انظر: عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، ص ٢٠، وأبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٩٠، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٣/ ٣٨، وخلف بن أبي القاسم القيرواني، **تهذيب مسائل المدونة المسمى: التهذيب في اختصار المدونة**، دون جهة ولا سنة الطبع، ١/ ٤٣١، وإبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، ٢/ ١٢٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ٣/ ٣٩٦.

١٠٠- انظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، **الإجماع**، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني، **الجامع الصغير**، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ص ١٩٢، والقيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، ١/ ٣٨٨، والشيرازي، **المهذب**، ٢/ ١٢٠، وإبراهيم بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ٨/ ١١١، وابن قدامة، **المغني**، ١١/ ١٦٧.

١٠١- انظر: عمر سليمان الأشقر، "الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، الصادرة عن جامعة الكويت، سنة ٥، العدد الحادي عشر، محرم، ١٤٠٩هـ، أغسطس، ١٩٨٨م، ص ١٧٧، وكنعان أحمد، **الموسوعة الفقهية الطبية**، ص ٣٧٥.

المعاصرين[١٠٢] والأطباء[١٠٣]. وليست كل هذه الضوابط والاحتياطات إلا لضمان ثبوت العلاقة الطبيعية بين الوالد والمولود بعد وجود سبب شرعي للبنوة.

فيستخلص من هذا، أن النسب الشرعي يقوم على ركنين؛ الأول: ثبوت العلاقة الطبيعية بين الوالد والمولود، والثاني: شرعية السبب الذي نتج عنه هذه البنوة، ولا يصح إهدار أي منهما إلا في حالة وجود شبهة بأحدهما. فيثبت النسب مثلا بالإقرار المستكمل لشروطه لشبهة احتمال الفراش الشرعي للمستلحق، كما يثبت أيضاً بإقرار زوج بنسب ولد أتى بعد ثبوت زنى زوجته لشبهة احتمال كون الولد منه لعدم اعتزاله من الزوجة بعد ثبوت واقعة الزنى.

وإن أعظم ما جاءت به البصمة الوراثية هو الكشف عن حقيقة الركن الأول، أي إثبات العلاقة الطبيعية بصورة دقيقة دون انتهاك حرمة ولا كشف عورة. وهي بهذا المعنى خادمة للمصلحة الشرعية وتحل مكان الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لضمان ثبوت العلاقة الطبيعية. وبعد إثبات هذه الحقيقة، يظل الركن الثاني قائمًا، دون أن تقضي البصمة الوراثية على اعتباره. فالزنى محرم وسبب غير شرعي لثبوت النسب، وليس للبصمة الوراثية أثر في تحويل هذا السبب من التحريم إلى الحل.

فالنسب الشرعي عبارة عن مجموع الهيئة الحاصلة لمولود وقع لقاحه وتكوينه بماء أبويه على فراش الزوجية[١٠٤]. وبهذه العبارة يترجح قول جمهور الفقهاء بأنه لا يصح إثبات النسب الشرعي في العلاقة غير الشرعية بالبصمة الوراثية وحدها، بل لا بد أن ينضم إليها الركن الثاني وهو السبب الشرعي الذي نشأت عنه البنوة. وتتمثل أدلة الترجيح لهذا القول فيما يلي[١٠٥]:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾[١٠٦]، فقد دلت الآية على أن

١٠٢- انظر: ابن حزم، **المحلى**، ١٠/ ١٣٢، وحسن خالد وعدنان نجا، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٤٧، والأشقر، "الحيض والحمل والنفاس"، المرجع السابق، ص ١٧٩.

١٠٣- انظر: **توصيات الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، المنعقدة من ٢٠ إلى ٢٣/ شعبان/ ١٤٠٧هـ، الموافق: ١٨ -٢١/ إبريل/ ١٩٨٧م، الكويت، ويحيى بن عبد الرحمن الخطيب، "أحكام المرأة الحامل"، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من **مجلة الحكمة** ٢٤، ص ١٤، وعبد الواحد نجم عبد الله، "مدة الحمل"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الثانية، العدد الرابع، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٢٥٥.

١٠٤- راجع: بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ١/ ٢٤٩.

١٠٥- المرجع السابق، ١/ ٢٤٩، وما بعدها.

١٠٦- سورة النجم، الآية: ٤٥-٤٦.

النطفة المحترمة من جميع الوجوه هي التي من الزوجين الشرعيين.

٢- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾(١٠٧). فقد نفت الآية الاحترام والشرعية عن النطفة الناتجة عن غير علاقة شرعية. وهذا يعني، أن كل مولود يأتي عن طريق أبيه تكوينًا ووراثة. فإذا توفر هذا الركن، حُكم على اتصال الولد بأبيه طبيعيا، وبقي النظر في شرعية السبب الذي نشأ عنه الاتصال الطبيعي.

٣- القياس، وهو أن الولد الناتج عن السبب المشروع لا يكون شرعيًا إلا إذا ثبت ارتباطه بأبيه طبيعيا، وكذا لا يثبت الولد بارتباطه الطبيعي بالواطئ عن العلاقة الطبيعية إلا إذا ثبت استناد ولادته إلى سبب شرعي.

٤- أن الفقهاء متفقون على عدم ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني إن لم يستلحقه سواء ثبت طبيعيا أنه منه أم لا. وليس هذا إلا لأجل خلو هذه البنوة من السبب الشرعي. فلو كان في وسعة البصمة الوراثية أن تخرق هذا الاتفاق لذهب القائلون به إلى ثبوت نسب الولد من الزنى دون استلحاق طالما ثبت تخلقه من ماء الزاني، ولم يقولو بذلك.

٥- أن في القول بثبوت النسب الشرعي لولد الزنى بمجرد ثبوت العلاقة الطبيعية فتحاً لباب يصعب إغلاقه، فقد فسدت الذمم وشاع انتهاك الحرمات، فيؤدي القول بثبوت النسب إلى إشاعة الفواحش والاستهانة بقداسة نظام الزواج الشرعي كما هو واقع في الدول التي فتحت هذا الباب. فيجب إغلاق هذا الباب سداً للذريعة. والله أعلم.

وأختم هذا البحث بنقطتين مهمتين:

الأولى: إذا أقر الزاني بنسبة الولد إليه من الزنى، وأكدت نتائج البصمة الوراثية أن الولد متخلق من مائه، وجب عليه جميع الحقوق المادية تجاه الولد دون ثبوت النسب الشرعي منه؛ لأن إقراره وإن لم يكن مستندًا إلى سبب شرعي، إلا أنه يعمل به في ناحية تحمل الواجبات التي يفرضه قيام القرابة بينهما.

الثانية: للبصمة الوراثية أثر في المنفي بلعان أنه ينسب إلى الزوج إذا أثبتت البصمة الوراثية ذلك، فيصبح نسب الولد ثابتا منه بعد أن كان منفيا بلعان؛ لأن بنوّته مستندة إلى سبب شرعي وهو قيام الفراش. والله أعلم.

نتائج البحث:

١٠٧- سورة مريم، الآية: ٢٨.

لقد توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى نتائج أهمها:

أولاً: أن البصمة الوراثية دليل علمي تحتضنه النصوص الشرعية تحت أدلة إثبات النسب إما بقياسها على القيافة أو بكونها قرينة قطعية.

ثانياً: يقوم النسب الشرعي على ركنين جوهريَّين؛ أحدهما: شرعية السبب الذي نشأت عنه البنوة، والثانية: ارتباط الوالد بالمولود طبيعيا. ولا يجوز إهمال أي من الركنين إلا في حالة قيام شبهة تحل محل أحد الركنين.

ثالثاً: ليست تقنية البصمة الوراثية غريبة عن روح الفقه الإسلامي في مجال ثبوت النسب. فقد وضع الفقهاء شروطاً وضوابط تضمن ثبوت البنوة الطبيعية بين الوالد والمولود. والبصمة الوراثية عبارة عن كشف توفر هذه الشروط والضوابط دون كشف عورة ولا انتهاك حرمة.

رابعاً: تنحصر دور البصمة الوراثية في مجال النسب في إثبات ارتباط الوالد بالمولود طبيعيا دون أن يتطرق أثره إلى تحليل أو تحريم العلاقة التي نشأ عنه هذا الارتباط، وبالتالي يبقى اعتبار السبب الذي نشأت عنه البنوة قائما، لا يثبت النسب إلا بعد التأكد من مشروعيته.

خامساً: ليس للبصمة الوراثية سطلة تحليل ما حرّم الله ولا العكس، وبالتالي فإنه لا يثبت نسب من أتى عن علاقة غير شرعية. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****